



قرار رقم (١٠٧٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٠

بشأن منح الترخيص لشركة/ سى اى للتمويل الاستهلاكي - سهولة ش.م.م
بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي
وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن قواعد اعداد وعرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وإجراءات نظر التظلم والبت فيه ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،



٤٦٠٧٦

القرية النكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٢٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢ ٢٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG





وعلى الطلب المقدم من شركة / سى اى لتقسيط السلع المعمرة (سهولة) ش.م.م وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع شركة / سى اى لتقسيط السلع المعمرة "سهولة" بالخروج من مظلة أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ وتعديل اسم الشركة ليصبح شركة / سى اى للتمويل الاستهلاكي - سهولة لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران

٤٦٠٢٦

